

قانون التأمين الإجتماعى لسنة 1990م

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة

1. إسم القانون.
2. إلغاء.
3. تفسير.
4. سرىان وإستثناء.
5. تسوية إستحقاق المكتتبين فى مال التأمين.
6. إلزامية التأمين.
7. القيد فى الصندوق وأسس التسجيل... الخ.
8. شهادة القيد وبيان أسماء العاملين المؤمن عليهم وشهادات الميلاد.
9. السجلات.

الفصل الثانى

إنشاء الصندوق وتنظيمه الإدارى

10. إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه.
11. أيلولة الممتلكات والحقوق والديون والإلتزامات.
12. إستمرار العاملين.
13. إنشاء المجلس وتشكيله.
14. شروط العضوية.
15. المخصصات والمكافآت.

16. واجبات الرئيس وأعضاء المجلس.
17. الإغفاء من المنصب وخلوه.
18. إجتماعات المجلس.
19. إختصاصات المجلس وسلطاته.
20. تعيين المدير.
21. إختصاصات المدير وسلطاته.
22. عزل المدير.
23. فحص المركز المالى.

الفصل الثالث

تمويل التأمين الإجتماعى والإشتراكات وكيفية تحصيلها

24. الموارد المالية للصندوق.
25. قيمة الإشتراكات.
26. أداء الإشتراكات.
27. إققطاع إشتراك المؤمن عليه.
28. المبالغ الإضافية فى حالة التأخير عن السداد.
29. الإغفاء من المبالغ الإضافية.
30. التضامن فى الوفاء بالإلتزامات المقررة فى القانون.
31. الإشتراكات فى فترة الإيقاف.
32. الإشتراكات فى فترة الإنقطاع عن العمل.
33. حصة المؤمن عليه فى الإشتراكات.
34. كيفية أداء الإشتراكات.
35. طلب بيان بتفاصيل الإشتراكات.
36. تحصيل الإشتراكات والمبالغ الأخرى.
37. المصاريف الإدارية.

38. موازنة الصندوق.

39. الحسابات والدفاتر.

40. المراجعة.

الفصل الرابع

تأمين معاشات إصابات العمل

41. أموال التأمين.

42. سريان أحكام هذا الفصل.

43. إلتزام صاحب العمل.

44. معاش العجز الكلى المستديم.

45. معاش العجز الجزئى.

46. المعاش الشهرى الإضافى.

47. تكرار الإصابة.

48. المعاش فى حالة الوفاة.

49. توزيع المعاش.

50. تعويض الوفاة.

51. حدود مسئولية الصندوق.

52. الفحص الطبى الإبتدائى والدورى.

53. تعديل جدول الأمراض المهنية.

54. تقرير درجة العجز.

55. إعادة فحص المؤمن عليه.

الفصل الخامس

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

56. أموال التأمين.

57. شروط معاش الشيخوخة.
58. الأجر الذى تربط عليه المعاشات والتعويضات.
59. ربط معاش الشيخوخة.
60. سن المؤمن عليه.
61. تخفيض سن إستحقاق المعاش.
62. معاش العجز الصحى.
63. المعاش فى حالة الوفاة.
64. المعاش فى حالة الفصل بقرار وزارى.
65. توزيع المعاش.
66. التعويض فى حالة الوفاة.
67. تعويض الدفعة الواحدة.
68. مقدار التعويض.
69. مدد الخدمة المحسوبة فى المعاش.
70. ضم مدد خدمة للمعاش.
71. تحويل الإشتراكات.
72. المعاشات والتعويضات تعادل مكافأة نهاية الخدمة.
73. الحقوق المكتسبة.
74. لجنة البت فى الخلافات.
75. الإستبدال.

الفصل السادس

إستحقاق المعاش

76. المستحقون وشروط إستحقاقهم.
77. المستحقون للمعاش.
78. توزيع المعاش.

79. قطع المعاش.
80. إعادة المعاش.
81. الزواج بعد سن الستين.
82. توزيع التعويض فى حالة الوفاة.

الفصل السابع

الأحكام العامة

83. سلطة الوزير فى إضافة عناصر جديدة للأجر.
84. إنشاء نظم خاصة بالمعاشات.
85. تقدير نسب العجز.
86. التاريخ الذى يستحق فيه المعاش.
87. إستحقاق المعاش عن كامل الشهر.
88. الجمع بين أكثر من معاش.
89. الجمع بين المعاش والأجر.
90. معاش المحكوم عليه بالسجن.
91. الإلتزام بأداء المعاش خلال أربعة أسابيع.
92. المنازعة فى المعاش أو التعويض.
93. عدم جواز الحجز أو التنازل عن المعاش.
94. حق الطعن فى قرار الصندوق.
95. حق الإمتياز.
96. التقادم.
97. الحجز الإدارى.
98. دعوى المطالبة.
99. الإعفاء من الرسوم القضائية.
100. إعفاء المعاشات والتعويضات من الضرائب.

101. إعفاء أموال الصندوق من الضرائب والرسوم.
102. التضامن فى الوفاء بحق الصندوق.
103. صرف المعاشات فى الخارج.
104. سلطات مفتشى الصندوق.
105. أداء المفتشين للقسم.
106. إخطار الصندوق بحالات الزواج والوفاة وزوال العجز.

الفصل الثامن

العقوبات

107. عقوبة تقديم بيانات كاذبة.
108. عقوبة إفشاء الأسرار.
109. عقوبة مخالفة أحكام المادتين 6 و27.
110. عقوبة مخالفة أحكام المادتين 7 و52.
111. عقوبة مخالفة أحكام المواد 8، 9، 26، 30، 31، 32 و106.
112. أيلولة المبالغ التى يحكم بها للصندوق.
113. سلطة إصدار اللوائح.

الجدول

- الجدول رقم (1)
- الجدول رقم (2)
- الجدول رقم (3)
- الجدول رقم (4)
- الجدول رقم (5)
- الجدول رقم (6)
- الجدول رقم (7)

قانون التأمين الاجتماعي لسنة 1990م

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون " قانون التأمين الاجتماعي لسنة 1990 م "

إلغاء.

2. يلغى قانون التأمينات الاجتماعية لسنة 1974 م.

تفسير.

3. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

"الأجر" يقصد به ما يتقاضاه العامل من اجر أساسي وعلاوتي بدل

السكن وطبيعة العمل .

"الأسرة" يقصد بها الزوجة والأولاد الذكور والإناث والوالدين والاخوة

والأخوات .

"الاشتراك" يقصد به الاشتراك الشهري المنصوص عليه في المادة 25 .

"إصابة العمل" يقصد بها الإصابة نتيجة حادث يقع بسبب العمل أو أثناء

تأديته أو الإصابة بأحد الأمراض المهنية الواردة بالجدول رقم

(5) الملحق بهذا القانون ويعتبر في حكم ذلك الإصابة نتيجة

حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو

عودته منه بشرط أن يكون ذلك دون توقف في الطريق

الطبيعي أو تخلف عنه أو انحراف منه .

"الإعالة" يقصد بها أن يكون مدعيها بدون عمل يتكسب منه أو مهنة

يتعيش منها .

"صاحب العمل " يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملا أو اكثر لقاء اجر مهما كان نوعه .

"سنة الاشتراك" يقصد بها كل سنة يؤدي خلالها اثني عشر اشتراكا شهريا .
"شهر الأساس " يقصد به الشهر الذي تسدد الاشتراكات على أساسه خلال السنة المالية .

"الصندوق" يقصد به الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي " .
"العامل" يقصد به كل ذكر أو أنثي يعمل لقاء اجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب العمل وتحت سلطته وإشرافه سواء كان يعمل بعقد مكتوب أو شفوي ولا يشمل رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والشركات وأعضاءها والمندوبين المفوضين من اصحاب الأعمال الذين لا يتقاضون أجورا نظير عملهم .
"العجز الكلي المستديم" يقصد به كل عجز من شأنه أن يحول كلية بصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاوله أي مهنة أو عمل يتكسب منه .

"المجلس" يقصد به مجلس إدارة الصندوق .
"المدير" يقصد به مدير عام الصندوق .
"المصاب" يقصد به المؤمن عليه الذي يصاب بإصابة عمل .
"المؤسسة" يقصد بها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنشأة بموجب أحكام قانون التأمينات الاجتماعية لسنة 1974م الملغي .
"المؤمن عليه" يقصد به كل عامل تسري عليه أحكام هذا القانون .
"الوزير" يقصد به وزير العمل والإصلاح الإداري.

سريان وإستثناء.

4. 1/ تسري أحكام هذا لقانون على 2:

أ. جميع العاملين في الحكومة الاتحادية و الولائية وأجهزة الحكم المحلي والهيئات والمؤسسات العامة وفي القطاع الخاص والمختلط .

ب. أصحاب الأعمال الذين يستخدمون ثلاثين عاملا فاكثرا على أن :

أولاً: تكون مراكز أعمالهم الرئيسية في أي من المحافظات .

ثانياً: يتم السريان على المحافظات وعلى أصحاب الأعمال الذين

يستخدمون اقل من ثلاثين عاملا ابتداء من التواريخ التي يحددها

الوزير بالتشاور مع المجلس .

ثالثاً: يراعى عند تحديد أصحاب العمل الذين تقع مراكز أعمالهم الرئيسية

في إحدى المحافظات عدد العاملين المستخدمين لديهم في جميع

أنحاء البلاد .

ج. يظل صاحب العمل خاضعا لأحكام هذا القانون حتى ولو قل عدد العاملين

لديه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (ب) .

2/ على الرغم من أحكام البند (1) يستثنى من سريان أحكام هذا القانون الفئات

الآتية³:

أ. موظفو الحكومة الذين تسري عليهم أحكام قانون المعاشات لحكومة

السودان لسنة 1919 أو قانون معاشات الخدمة المدنية لسنة 1962 ،

أو قانون معاشات الخدمة العامة لسنة 1975 ، أو قانون معاشات

الخدمة العامة لسنة 1992 .

ب. أفراد قوات الشعب المسلحة أو قوات الشرطة .

ج. الرعايا الأجانب ، الذين يعملون في بعثات دبلوماسية أو دولية ودخلوا

البلاد بقصد العمل في هذه الجهات .

د. العاملون لدى أصحاب أعمال الذين يستخدمون اقل من ثلاثين عاملا .

هـ. العاملون في الزراعة و الرعي والغابات ولا يسرى هذا الاستثناء على

العاملين لدى أصحاب أعمال يستخدمون عادة ثلاثين عاملا فاكثرا .

- و. العاملون في منازلهم .
ز. أفراد أسرة صاحب العمل .
ح. خدم المنازل الذين يعملون بالخدمة الشخصية بالمنزل مقابل اجر يدفعه مباشرة رب المنزل من ماله الخاص .
ط. العاملون بعقود التلمذة لدى صاحب عمل بقصد تعلم مهنة أو صناعة بشرط إلا تزيد مدة العقد عن ثلاثة اشهر وألا يحصلوا على اجر خلال تلك المدة .

3/ يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية بذلك من الوزير وموافقة المجلس أن يصدر أوامر بسريان أحكام هذا القانون وذلك طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها هذه الأوامر على الفئات الواردة أدناه أو أي فئات أخرى وتلك الفئات هي :

- أ. العاملون المشار إليهم في الفقرات من (هـ) إلى (ط) شاملة من البند(1).
ب. أصحاب المهن الحرة .
ج. أصحاب الحرف .
د. المشتغلون لحسابهم .
هـ. أصحاب الأعمال.

تسوية استحقاقات المكتتبين في مال التامين.

5. 1/ تسوى استحقاقات المكتتبين في مال التامين الحكومي وفقا لأحكام قانون مال التامين الحكومي لسنة 1930 الملغي على الوجه الآتي :

أ. يدفع صاحب العمل للصندوق عند نهاية خدمة كل مكتتب أو عامل مكافأة تحسب عن مدة خدمته السابقة على تاريخ التوقيع على هذا القانون وفقا لأحكام قانون علاقات العمل الفردية لسنة 1984.

ب. يرد صاحب العمل لأي مكتب جميع المبالغ التي استقطعت من مرتبه مضافا إليها أي مبالغ مستحقة عليها عند انتهاء مدة خدمته ويجوز له أن يرد تلك المبالغ قبل انتهاء مدة الخدمة إذا طلب المكتب ذلك .

2/ تسوى استحقاقات العاملين الخاضعين لنظم التأمين الخاصة التي أنشأها أصحاب العمل في القطاع الخاص على الوجه الآتي :

أ. يدفع صاحب العمل للصندوق عند انتهاء خدمة كل منهم نسبة 10% من اجره الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة .

ب. يرد صاحب العمل المبالغ التي استقطعت من مرتب المؤمن عليه والفرق بين ما كان يدفعه وبين ما يؤدي للصندوق مضاعفا إليها أي مبالغ إضافية مستحقة عليها قبل سريان القانون عند انتهاء خدمة المؤمن عليه ويجوز له أن يرد تلك المبالغ قبل انتهاء مدة الخدمة إذا طلب المؤمن عليه ذلك .

3/ تحدد اللوائح الأسس التي تعامل بها أي نظم أخرى يرتبط بها صاحب العمل في مقابل مكافأة نهاية الخدمة .

إلزامية التأمين

6. يكون التأمين في الصندوق طبقا لأحكام هذا القانون إلزاميا بالنسبة لجميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم الذين يسرى عليهم هذا القانون ولا يجوز تحميل المؤمن عليهم أي نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص في هذا القانون .

القيود في الصندوق أسس التسجيل .. الخ

7. 1/ يجب على كل صاحب عمل تسرى عليه أحكام هذا القانون أن يتقدم بطلب لقيود اسمه في الصندوق وان يلتزم بتسجيل العاملين لديه الخاضعين لأحكام هذا القانون .

2/ تحدد اللوائح أسس التسجيل وأجراءاته والحصول على بطاقات التأمين وشهاداته والبيانات الواجب تضمينها .

شهادة القيد وبيان أسماء العاملين المؤمن عليهم وشهادات الميلاد

8. 1/ يمنح الصندوق كل صاحب عمل يقيد اسمه في سجلات الصندوق شهادة تثبت

ذلك مقابل دفع مبلغ خمسة وعشرين جنيها عن كل شهادة ومستخرج منها.

2/ يجب على صاحب العمل أن يعلق الشهادة المنصوص عليها في البند (1) في

أماكن عمله كما يجب عليه أن يعلق لذلك بيانا بأسماء العمال المؤمن عليهم وان

يدخل فيه كل تعديل يطرأ عليه .

3/ لأغراض هذا القانون يجب على كل صاحب عمل أن يطلب من كل العمال

الذين يتقدمون للعمل لديه تقديم شهادة ميلادهم الأصلية أو شهادة تقدير العمر .

السجلات.

9. 1/ يعد صاحب العمل في المركز الرئيسي لعمله أو الفرع أو المحل أو أي مكان

يزاول فيه العمل السجلات الآتية وهي :

أ. سجل لقيد العمال يقيد فيه أسماء العمال وفقا لتواريخ التحاقهم بالخدمة

وتواريخ ميلادهم بموجب شهادات الميلاد أو تقدير العمر وأرقام تأمينهم

في الصندوق وتواريخ خروجهم من الخدمة و أسبابه .

ب. سجلاً للأجور يقيد فيه اسم العامل ورقم تأمينه في الصندوق واجره

والاشتراكات المستقطعة من الأجر .

2/ تحدد اللوائح أسس أعداد السجلات والبيانات الأساسية التي تتضمنها .

الفصل الثاني

إنشاء الصندوق وتنظيمه الإداري

إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه

10. 1/ ينشأ صندوق يسمى "الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي وتكون له شخصية

اعتبارية مستقلة وخاتم عام وحق التقاضي باسمه .

2/ يكون مقر الصندوق بولاية الخرطوم .

3/ يخضع الصندوق لإشراف الوزير .

أيلولة الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات

11. 1/ تؤول للصندوق جميع :

أ. ممتلكات المؤسسة .

ب. الديون والالتزامات التي كانت مستحقة على المؤسسة أو في سبيلها للاستحقاق .

ج. جميع اشتراكات العاملين المؤمن عليهم .

2/ يتم تقدير الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات التي تؤول للصندوق ويتم استيعابها بموجب أحكام البند (1) ويدرج بدفاترها مبلغ مساو للقيمة الصافية لذلك .

استمرار العاملين

12. يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة المؤسسة عند بدء العمل بهذا القانون في الخدمة ويدخلون في خدمة الصندوق ويتم استيعابهم في هيكل وظائفه .

إنشاء المجلس وتشكيله

13. 1/ ينشأ مجلس لإدارة الصندوق يتولى شؤونه ويؤدى نيابة عنه الواجبات ويمارس السلطات المنصوص عليها في هذا القانون .

2/ يشكل المجلس على الوجه الآتي :4

أ. رئيس غير متفرغ من ذوى الكفاءة والخبرة يعينه مجلس الوزراء بناء على توصية بذلك من الوزير .
رئيساً

ب. ممثل لوزارة العمل والإصلاح الإداري أعضاء

ج. ممثل لوزارة المالية .

د. ممثل لوزارة الصحة .

هـ. ثلاثة أشخاص يمثلون العمال تختارهم لجنة تسيير اتحاد عام نقابات

عمال السودان .

و. ثلاثة أشخاص يمثلون أصحاب العمل تختارهم لجنة تسيير اتحاد عام
أصحاب العمل .

ز. المدير .
عضوا ومقررا

3/ تكون عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (هـ) و(و) لمدة ثلاث
سنوات .

شروط العضوية

14. يشترط في عضو المجلس أن :

أ. يكون سودانيا محمود السيرة والسمعة .

ب. يكون متمتعا بالأهلية الكاملة .

ج. لا يكون قد أدين في جريمة تمس الشرف والأمانة .

د. لا تكون خدمته في القطاع العام قد انتهت عن طريق الطرد من الخدمة أو

المحاسبة الإدارية أو بسبب ضعف الكفاءة .

المخصصات والمكافآت

15. تحدد بقرار من الوزير مخصصات رئيس المجلس ومكافآت أعضائه .

واجبات الرئيس وأعضاء المجلس

16. 1/ يجب على رئيس المجلس وكل عضو فيه أن يؤدي عمله بإخلاص وبأحسن ما

يمليه حسن النية والأمانة .

2/ لايجوز لرئيس المجلس أو أي عضو فيه أن يكون في موقف تتعارض فيه

مصلحته الخاصة مع مصلحة الصندوق .

الإعفاء من المنصب وخلوه

17. 1/ يتم إعفاء عضو المجلس من منصبه في أي من الحالات الآتية وهي :

أ. تخلفه بغير إذن أو عذر مقبول عن ثلاثة اجتماعات متتالية .

ب. الإخلال بأحكام المادة 16 .

ج. إدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

د. طلب الجهة التي يمثلها إعفاءه .

هـ. بالنسبة لصاحب العمل إشهار إفلاسه .

2/ يخلو منصب عضو المجلس في أي من الحالات الآتية وهي :

أ. صدور قرار بإعفائه من منصبه بموجب أحكام البند (1) .

ب. قبول استقالته .

ج. وفاته .

3/ يملأ المنصب في حالة خلوه بمقتضى أحكام البند (2) وفقا لأحكام المادة 13

(2) .

اجتماعات المجلس

18. 1/ يعقد المجلس اجتماعا عاديا مرة كل شهر على الأقل وذلك بدعوة من رئيسه

ويجوز له أن يعقد اجتماعا طارئا إذا رأى الرئيس ضرورة لذلك أو بناء على

طلب مقدم من ثلثي الأعضاء .

2/ يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور ستة أعضاء على الأقل

على أن يكون من بينهم ممثل واحد للعمال آخر لأصحاب الأعمال وإلا اجل

أسبوعا ويكون الاجتماع بعده صحيحا بحضور ستة أشخاص أيا كانت صفاتهم

.

3/ تجاز القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل

الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

4/ يتولى رئيس المجلس رئاسة اجتماعاته وفي حالة غيابه هو يحل محله المدير

على أن يترأس الوزير كل اجتماع للمجلس يحضره هو بدون أن يكون له الحق

في التصويت .

اختصاصات المجلس وسلطاته

19. يختص المجلس بوضع السياسة العامة للصندوق والإشراف عليه تنفيذًا لأحكام هذا

القانون ومع الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

أ. إصدار :

أولاً: القرارات واللوائح التي تنظم المسائل المالية والإدارية والفنية للصندوق.

ثانياً: لائحة تحديد شروط خدمة العاملين بالصندوق .

ب. الموافقة على مشروع الميزانية التقديرية والحساب الختامي للصندوق .

ج. إقرار الميزانية الختامية والحساب العام للإيرادات والمصروفات .

د. الموافقة على التقرير السنوي الذي يعده المدير عن أعمال الصندوق ووضعه المالي .

هـ. اقتراح الأسس العامة لاستثمار أموال الصندوق بما يكفل سلامتها على أن يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على توصية بذلك من الوزير .

و. اقتراح التعديلات الخاصة بالتأمين الاجتماعي .

ز. عرض قرارات المجلس على الوزير لاعتمادها على أن تصبح هذه القرارات معتمدة وسارية المفعول إذا لم يعترض عليها الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضها .

ح. تشكيل لجنة أو لجان فرعية من بين أعضائه يعهد إليها دراسة ما يحيله إليها من مسائل في حدود اختصاصه ويجوز أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى الاستعانة بهم من الخبراء في دراسة تلك المسائل وتشتت موافقة المدير على عضوية موظفي الصندوق في هذه اللجان .

ط. دعوة أي شخص يراه من ذوى الخبرة لحضور مناقشة الموضوعات المعروضة دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

تعيين المدير

20. يعين مدير الصندوق بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية بذلك من الوزير ويحدد القرار شروط خدمته .

اختصاصات المدير وسلطاته

21. يتولى المدير تحت إشراف المجلس إدارة أعمال الصندوق وتصريف شئونه ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة التي يقرها المجلس مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمدير الاختصاصات والسلطات الآتية :

أ. تعيين العاملين اللازمين للقيام بأعمال الصندوق والإشراف عليهم ومتابعة أعمالهم وتقويم أدائهم ومحاسبتهم .

ب. إعداد مشروع الميزانية التقديرية السنوية للصندوق وتقديمه للمجلس في موعد أقصاه آخر شهر مايو من كل سنة.

ج. عرض الحسابات الختامية للصندوق ، على المراجع العام خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية .

د. تقديم الميزانية الختامية للصندوق إلى المجلس بعد مراجعتها بوساطة المراجع العام وذلك خلال الشهرين التاليين لمراجعتها على أن تكون مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الأصول والخصوم لكل فرع من فروع التأمين الاجتماعي وتقديم حساب عام الإيرادات والمصروفات لكل فرع من تلك الفروع .

ج. عرض الحسابات الختامية للصندوق على المراجع خلال العام هـ. أي اختصاصات أخرى يوكلها إليه المجلس .

عزل المدير

22. يجوز للوزير التوصية لمجلس الوزراء بعزل المدير من منصبه إذا عجز عن القيام بأعباء وظيفته أو صدرت منه أي أفعال تتنافى مع واجبات وظيفته .

فحص المركز المالي

23. 1/ يتولى فحص المركز المالي للصندوق خبير اكترواري يتم اختياره بقرار يصدره الوزير بناء على توصية المجلس ويحدد القرار مكافأته ويجرى الفحص الأول بعد مرور ثلاثة سنوات على تنفيذ هذا القانون ثم يجرى الفحص بعد ذلك مرة

على الأقل كل خمسة سنوات ويجب أن يتناول الفحص في كل مرة تقدير قيمة الالتزامات القائمة على الصندوق .

2/ إذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطات المختلفة لتسويته فيجب على الخبير الاكتواري أن يوضح أسباب هذا العجز والوسائل الكفيلة لتلافيه فإذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص لا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة المجلس واعتماد الوزير .

الفصل الثالث

تمويل التأمين الاجتماعي والاشتراكات وكيفية تحصيلها

الموارد المالية للصندوق

24. تتكون الموارد المالية للصندوق مما يأتي :

- أ. المبلغ الذي يدرج في دفاتره وفقا لأحكام المادة 112/ .
- ب. الاشتراكات والمبالغ المختلفة التي يؤديها أصحاب الأعمال
- ب. الاشتراكات والمبالغ المختلفة التي يؤديها أصحاب الأعمال لصالح المؤمن عليهم والمبالغ الإضافية والغرامات التي تستحق طبقا لاحكام هذا القانون .
- ج. الرسوم التي تؤدي له .
- د. ريع استثمار أمواله .
- هـ. الموارد الأخرى الناتجة عن نشاطه .
- و. الإعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر المجلس قبولها .

قيمة الاشتراكات

25. 1/ تربط الاشتراكات التي يؤديها أصحاب الأعمال لصالح المؤمن عليهم على أساس الأجر الشهري المستحق للمؤمن عليهم .

2/ يربط الاشتراك الشهري الواجب أدائه بوساطة صاحب العمل للصندوق بنسبة 24% من الأجر الشهري ويلتزم صاحب العمل والمؤمن عليهم بنسبة 17% على صاحب العمل و7% على المؤمن عليهم .

3/ يجوز تعديل نسبة الاشتراكات المنصوص عليها في البند (2) بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح بذلك من المجلس في ضوء رأى الخبير الاكتوارى .
4/ يعتبر الشهر لأغراض هذا القانون ثلاثين يوما .

أداء الاشتراكات

26. 1/ تعتبر الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل والتي تقطع من أجور المؤمن عليهم واجبة الأداء في نهاية كل شهر .

2/ تؤدي الاشتراكات عن كامل الشهر الذي يتم فيه تعيين المؤمن عليه بغض النظر عن عدد الأيام التي اشتغلها فيه أي في حالة تعيين العامل العرضي أو الموسمي حيث تؤدي الاشتراكات وفقا لأيام خدمته الفعلية .

3/ لا تؤدي الاشتراكات عن الشهر الذي تنتهي فيه خدمة المؤمن عليه بغض النظر عن عدد الأيام التي اشتغلها فيه إلا في حالة انتهاء خدمة العامل العرضي أو الموسمي حيث تؤدي وفقا لأيام خدمته الفعلية .
4/ لأغراض أداء الاشتراكات يعتبر شهر يوليو هو شهر الأساس .

اقتطاع اشتراك المؤمن عليه

27. يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من اجر المؤمن عليه مقدار الاشتراك الشهري الذي سدد عنه بشرط أن يتم ذلك من أول اجر مستحق للعامل بعد أداء الاشتراك وإلا سقط حق صاحب العمل في الاقتطاع .

المبالغ الإضافية في حالة التأخير عن السداد

28. 1/ يلتزم صاحب العمل الذي لم يؤد الاشتراكات الشهرية في الميعاد المنصوص عليه في المادة 26 بأداء مبلغ اضافي مقداره 4% شهريا من الاشتراكات المستحقة عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.

2/ يلزم صاحب العمل بأداء مبلغ اضافي مقداره 50% من الاشتراكات التي لم يؤديها نتيجة عدم اشتراكه عن جميع عماله أو بعضهم أو أدائه الاشتراكات علي أساس أجور غير حقيقية .

3/ مع مراعاة أحكام البند (2) يلتزم صاحب العمل الذي يتأخر عن سداد الاشتراكات في مواعيدها المحددة بأداء مبلغ إضافي قدره 8% من رصيد الاشتراكات التي لم يؤديها عن كل سنة مالية على حده .

الإعفاء من المبالغ الإضافية

29. يجوز بقرار من الوزير الإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادة 28 بالنسبة إلى الجمعيات الخيرية والتعاونية ودور العبادة وغيرها من الجهات التي لا تهدف إلى الكسب وذلك إذا تبين سؤ حالتها المالية عن الفترة السابقة على الانتظام في أداء الاشتراكات وكذا في حالات القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي تحول دون السداد في المواعيد على أن تؤدي تلك الجهات مبالغ إضافية يحددها الوزير بناء على اقتراح المجلس .

التضامن في الوفاء بالالتزامات المقررة في القانون

30. إذا عهد صاحب العمل أعماله أو أي جزء منها إلى مقاول فيجب عليه إخطار الصندوق باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء في العمل بأسبوع على الأقل ويلتزم المقاول بهذا الإخطار بالنسبة إلى المقاول من الباطن متضامنين في الوفاء بالالتزامات المقررة في هذا القانون .

الاشتراكات في فترة الإيقاف

31. لا تؤدي اشتراكات التامين عن فترة الإيقاف عن العمل بدون اجر ولا تحسب مدة الإيقاف في هذه الحالة في المدة المحسوبة في التامين فإذا صرف المؤمن عليه الموقوف اجره كاملاً عن مدة الإيقاف أو أي جزء منه فيلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات كاملة لحساب المؤمن عليه

الاشتراكات في فترة الانقطاع عن العمل

32. لا يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المنصوص عليها في هذا القانون عن فترات انقطاع المؤمن عليه عن العمل بسبب إصابة العمل أو المرض وكذلك عن فترة انقطاع المؤمن عليها بسبب الحمل والوضع إلا إذا كان يؤدي عن تلك الفترات أجورا كاملة أو أي جزء منها .

حصة المؤمن عليه في الاشتراكات

33. لا يجوز الرجوع على المؤمن عليه بحصته في الاشتراكات إلا إذا كان يؤدي إليه أجرا كاملا .

كيفية أداء الاشتراكات

34. تؤدي الاشتراكات المنصوص عليها في هذا القانون بموجب شيكات معتمدة الأداء من المصارف (مقبولة الدفع) المسحوبة عليها وتحدد اللوائح نظام قيد الاشتراكات المتعلقة بها .

طلب بيان بتفاصيل الاشتراكات

35. يجوز للمؤمن عليه أن يطلب من الصندوق بيانا بتفاصيل الاشتراكات المسددة لحسابه وأي مبالغ دفعت عنه طبقا لأحكام هذا القانون وذلك بعد أداء رسم يحدده المدير بموافقة المجلس .

تحصيل الاشتراكات والمبالغ الأخرى

36. تحدد اللوائح أسس تحصيل الاشتراكات وما يستحق للصندوق من مبالغ وفقا لأحكام هذا القانون وشروط ذلك .

المصاريف الإدارية

37. لا يجوز أن تجاز المصاريف الإدارية للصندوق 10% (عشرة في المائة) من حصيلة الاشتراكات

ميزانية الصندوق

38. 1/ تكون للصندوق ميزانية مستقلة تعد وفقا للأسس الحسابية السليمة ويجب على المجلس أن يرفعها للوزير لاعتمادها وتصبح سارية المفعول بعد اعتماد الوزير لها .

2/ يقوم الوزير بإيداع ميزانية الصندوق لدى السلطة التشريعية

الحسابات والدفاتر

39. 1/ يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقا للأسس الحسابية السليمة وكذلك حفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

2/ يودع الصندوق حساباته في البنوك في حسابات جارية أو حسابات إيداع على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقا للكيفية التي يحددها المجلس .

المراجعة

40. يقوم المراجع العام أو من يفوضه في هذا بمراجعة حسابات الصندوق وذلك بعد نهاية كل سنة مالية .

الفصل الرابع

تأمين معاشات اصابات العمل

أموال التأمين

41. تتكون أموال تأمين اصابات العمل مما يأتي :

أ. الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل لحساب هذا التأمين بواقع

2% من الأجر الشهري للمؤمن عليهم وذلك دون الأجر الشهري للمؤمن

عليهم وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (2)25 .

ب. ريع استثمار الأموال المذكورة في الفقرة (أ) .

سريان أحكام هذا الفصل

42. تسري أحكام هذا الفصل على المؤمن عليهم الذين تخلف لديهم نتيجة إصابة عمل ، عجز مستديم نسبته 15% فأكثر أو أدت الإصابة إلى وفاتهم وينشا التزام الصندوق بعد ثبوت العجز أو بعد الوفاة .

التزام صاحب العمل

43. يستمر التزام صاحب العمل بأحكام قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة 1981 فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

معاش العجز الكلي المستديم

44. إذا نشأ عن الإصابة عجز كلي مستديم فيؤدى الصندوق للمؤمن عليه معاشا شهريا يعادل 80% من متوسط اجره الشهري للسنة الأخيرة وقت ثبوت العجز .

معاش العجز الجزئي

45. يؤدى الصندوق للمؤمن عليه إذا تخلف لديه عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ 15% أو أكثر معاشا يوازي النسبة المقدرة لذلك العجز من معاش العجز الكلي المستديم المنصوص عليه في المادة 44 .

المعاش الشهري الإضافي

46. 1/ يكون لمن يستحق معاش العجز الكلي المستديم الناشئ عن إصابة العمل الحق في معاش شهري اضافي إذا كانت أصابته تفقده تماما القدرة على خدمة نفسه وتستوجب حالته تخصيص مرافق يتفرغ لخدمته الشخصية وذلك طبقا لما توصي به الجهات المنصوص عليها في المادة 85 بشرط إلا يكون لدى المؤمن عليه ممن يعولهم من يستطيع القيام له بهذه المهمة .

2/ يربط المعاش الإضافي المنصوص عليه في البند (1) بواقع نصف المعاش الأصلي المستحق للمؤمن عليه .

تكرار الإصابة

47. إذا كان المؤمن عليه قد سبق له أن أصيب بإصابة عمل وكانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة تبلغ 15% أو أكثر من العجز الكلي المستديم فيكون استحقاقه على الوجه الآتي:

أ. إذا لم يكن قد استحق معاشا من الصندوق عن الإصابات السابقة فيستحق معاشا شهريا يربط على أساس نسبة العجز الناتج عن إصاباته جميعها وعلى أساس متوسط اجره الشهري للسنة الأخيرة .

ب. إذا كان قد استحق معاشا شهريا من الصندوق فيستحق معاشا شهريا يربط طبقا لنسبة العجز الناتج عن إصاباته جميعها ومتوسط اجره الشهري للسنة الأخيرة وقت ثبوت العجز الأخير بشرط إلا يقل هذا المعاش عن معاشه عند وقوع العجز السابق .

المعاش في حالة الوفاة

48. إذا نشأت وفاة المؤمن عليه عن الإصابة فيربط المعاش على أساس 80% من متوسط اجره الشهري للسنة الأخيرة وقت وقوع الإصابة .

توزيع المعاش

49. إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب معاش العجز فيوزع المعاش على الأرملة أو الأراامل وللأولاد والبنات والوالدين وفقا لأحكام المادة 78 .

تعويض الوفاة

50. في حالة وفاة المؤمن عليه أو وفاة صاحب معاش العجز دون أن يترك أرملة ، ولا أولاد ، ولا بنات ، ولا والدين ، يؤدي الصندوق تعويضا من دفعة واحدة لمن كان يعولهم قبل وفاته وفقا لأحكام المادة 82 .

حدود مسئولية الصندوق

51. 1/ مع مراعاة أحكام المادة 43 لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه فيما يتعلق بإصابات العمل التمسك ضد الصندوق بأحكام أي قانون آخر .

2/ يلتزم الصندوق بتنفيذ أحكام هذا الفصل حتى ولو كانت الوفاة أو العجز الناتج عن الإصابة يقتضي مسئولية شخص آخر بخلاف صاحب العمل .

الفحص الطبي الابتدائي والدوري

52. يلتزم صاحب العمل بإجراء الفحص الطبي الابتدائي والدوري على عماله المعرضين لأحد الأمراض المهنية الواردة بالجدول رقم (5) الملحق بهذا القانون وذلك في أوقات دورية يعينها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة ويبين في هذا القرار الشروط والأوضاع التي يجب أن يجري عليها الفحص الابتدائي والدوري وفي حالة اكتشاف أحد الأمراض المهنية يخطر الطبيب كلا من الصندوق ومصصلحة العمل والصحة المهنية .

تعديل جدول الأمراض المهنية

53. يجوز للوزير بعد الاتفاق مع وزير الصحة بناء على اقتراح المجلس ،تعديل جدول الأمراض المهنية رقم (5) الملحق بهذا القانون .

تقدير درجة العجز

54. يكون تقدير درجة العجز المستديم على الوجه الآتي :
أ. إذا كان وارد في الجدول رقم (4) الملحق بهذا القانون فتقدر درجته بالنسبة المئوية الواردة في ذلك الجدول .

ب. إذا لم يكن وارداً في الجدول رقم (4) الملحق بهذا القانون فيقدر العجز بنسبة ما فقده المؤمن عليه من القدرة على العمل نتيجة لإصابات العمل وذلك بوساطة الجهات الطبية المنصوص عليها في المادة 85 .

إعادة فحص المؤمن عليه

55. 1/ يكون للصندوق حق إعادة فحص المؤمن عليه المصاب لتقدير ما يكون قد طرأ على درجة عجزه من تغيير ويجوز للمؤمن عليه المصاب أو صاحب معاش العجز أن يطلب من الصندوق إعادة فحصه .

2/ لا يجوز إعادة التقدير لأكثر من مرة واحدة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز كما لا يجوز ذلك أكثر من مرة واحدة كل سنة خلال السنتين التاليتين ويصبح التقدير نهائيا بعد انقضاء ثلاث السنوات المذكورة.

3/ في حالة تعديل درجة العجز يعاد ربط المعاش على أساس التقدير الجديد ويعمل به اعتبارا من اليوم الأول للشهر التالي لتاريخ إعادة التقدير .

4/ إذا قلت درجة العجز عن 15% فيوقف صرف المعاش نهائيا ويمنح المصاب تعويضا من دفعة واحدة معادلا نسبة العجز من قيمة معاش العجز الكلي عن اثنين وأربعين شهرا .

الفصل الخامس

تامين الشيخوخة والعجز والوفاة

أموال التامين

56. تتكون أموال تامين الشيخوخة والعجز والوفاة مما يأتي :
- أ. مع عدم الإخلال بأحكام المادة 25(2) :
- أولاً: الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل لحساب هذا التامين بواقع 15% من الأجر الشهري للمؤمن عليهم .
- ثانياً: الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل بواقع 7% من الأجر الشهري للمؤمن عليهم .
- ب. المبالغ التي يؤديها صاحب العمل للصندوق نظير مكافأة نهاية الخدمة المحسوبة طبقاً لأحكام قانون علاقات العمل الفردية لسنة 1981 أو أي قانون آخر وهذا في مدة الخدمة السابقة على تاريخ التوقيع على هذا القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 5 و 72 .
- ج. المبالغ التي يؤديها للصندوق أصحاب الأعمال الذين لديهم نظم خاصة لفوائد ما بعد الخدمة أو للمعاشات أو غيرها عن المدة السابقة على الاشتراك

في التامين وفقا لأحكام المادة 5 وتعادل 10% من الأجر عن كل سنة من سنوات الخدمة عند انتهاء خدمة المؤمن عليهم .
د. المبالغ التي يؤديها المؤمن عليهم لضم مدد الخدمة السابقة للمدد المحسوبة في التامين طبقا لأحكام المادة 30 .
هـ. ريع استثمار هذه الأموال.

شروط معاش الشيخوخة

57. يستحق معاش الشيخوخة إذا توفرت الشروط الآتية :

- أ. بلوغ المؤمن عليهم سن الستين والمؤمن عليها سن الخامسة والخمسين أو بلوغ أي منهما سن التقاعد المنصوص عليها في نظام الاستخدام المتفق عليه في عقد العمل بشرط إلا تقل هذه السن عن ستين سنة للمؤمن عليه أو خمس وخمسين سنة للمؤمن عليها بحسب الحال .
- ب. عدم بلوغ المؤمن عليهم سن الستين والمؤمن عليها سن الخامسة والخمسين على إلا تقل سن من يطلب المعاش عن خمس و أربعين سنة .
- ج. إلا تقل المدة المسددة عنها الاشتراكات عن اثنتي عشر سنة ويدخل في ذلك نصف مدة الخدمة السابقة المسددة عنها مكافأة نهاية الخدمة طبقا لأحكام المادة 56 وأي مدد خدمة سابقة تتم إضافتها وفقا لأحكام المادة 70.

الأجر الذي تربط عليه المعاشات والتعويضات

58. تربط المعاشات والتعويضات المنصوص عليها في هذا الفصل على أساس متوسط الأجر الشهري للسنة الأخيرة .

ربط معاش الشيخوخة

59. 1/ يربط معاش الشيخوخة على الوجه الآتي :

$$50/1 \times \text{عدد شهور الاشتراك} / 12 \times \text{متوسط الأجر الشهري للسنة الأخيرة}$$

وذلك بحد أقصى 4/3 متوسط الأجر للسنة الأخيرة وبعدها يحدد الحد الأدنى يعادل ثلاثين جنيهاً.

2/ تخفيض قيمة المعاش المستحق بموجب أحكام البند (1) إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة 57 بنسبة تقدر وفقاً لسن المؤمن عليه عند التقدم بطلب هذا المعاش وذلك وفقاً للجدول رقم (6) الملحق بهذا القانون .

سن المؤمن عليه

60. 1/ يكون إثبات سن المؤمن بشهادة ميلاد مستخرجة من سجلات المواليد الرسمية أو بموجب حكم قضائي وإذا تعذر ذلك يتم تقدير السن بوساطة القمسيون الطبي العام وكل نزاع ينشأ بين الصندوق والمؤمن عليه حول إثبات سن المؤمن عليه يعرض على اللجنة المنصوص عليها في البند (2) من المادة 85 .

2/ في حالة وفاة المؤمن عليه وعدم وجود ما يثبت سنه يجوز للصندوق الأخذ بالأدلة العرفية التي تمكنه من تحديد ذلك .

تخفيض سن استحقاق المعاش

61. يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية بذلك من الوزير بعد موافقة المجلس واخذ رأي الخبير الاكتواري تحديد سن أقل من السن الواردة في المادة 57 لاستحقاق المعاش وذلك بالنسبة لفئات المؤمن عليهم الذين يزاولون أعمالاً شاقة أو الذين يمارسون مهناً تستوجب تقاعداً مبكراً .

معاش العجز الصحي

62. 1/ يستحق معاش العجز الصحي الكلي المستديم في أي من الحالتين الاتئتين وهما :

أ. انتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عجزه الصحي الكلي المستديم،

ب. ثبوت العجز الصحي الكلى المستديم خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه بشرط عدم تجاوزه سن الستين وعدم صرفه تعويض الدفعة الواحدة وفقا لأحكام الفقرات (أ) ، (ج) و (د) من المادة 67 .

2/ يربط المعاش الوارد في البند (1) بواقع 50% من متوسط الأجر الشهري للسنة الأخيرة كحد أدنى أو يربط على أساس معاش الشيخوخة المستحق محسوبا على أساس مدة الاشتراك في التأمين أيهما أكبر .

المعاش في حالة الوفاة

63. 1/ يستحق معاش الوفاة في أي من الحالتين الآتيتين وهما :
أ. انتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة .

ب. وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته وبشرط عدم تجاوزه سن الستين وعدم صرفه تعويض الدفعة الواحدة وفقا لأحكام الفقرات (أ) ، (ج) و (د) من المادة 67 .

2/ يربط المعاش الوارد في البند (1) بواقع 50% من متوسط الأجر الشهري للسنة الأخيرة كحد أدنى أو يربط على أساس معاش الشيخوخة المستحق محسوبا على أساس الاشتراك في التأمين أيهما أكبر .

المعاش في حالة الفصل بقرار وزاري

64. 1/ يستحق المؤمن عليه الذي تنتهي خدمته بقرار وزاري معاشا إذا كانت مدة اشتراكه في التأمين اثنتي عشر شهرا فاكثرا .

2/ يربط المعاش المشار إليه في البند (1) وفقا لأحكام المادة 59 وذلك بغض النظر عن سن المؤمن عليه عند انتهاء الخدمة .

توزيع المعاش

65. يوزع المعاش في حالة وفاة المؤمن عليه أو وفاة صاحب المعاش بالكامل وكذلك يوزع المعاش المشار إليه في المادة 64 على أرملة أو أرامل المتوفى وأولاده وبناته ووالديه طبقا لأحكام المادة 78 .

التعويض في حالة الوفاة

66. إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش دون أن يترك أرملة ولا أولادا ولا بناتا ولا والدين فيؤدى الصندوق تعويضا من دفعة واحدة لمن كان يعولهم المتوفى أثناء حياته طبقا لأحكام المادة 82 .

تعويض الدفعة الواحدة

67. يؤدى تعويض من دفعة واحدة في أي من الحالات الآتية :

أ. استقالة المؤمن عليها بسبب الزواج .

ب. بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين أو بلوغ أي منهما سن التقاعد المنصوص عليها في نظام الاستخدام المتفق عليه في عقد العمل قبل توفر شروط الحصول على المعاش .

ج. فصل المؤمن عليه أو المؤمن عليها بقرار وزاري وعدم توفر شرط المدة المنصوص عليه في البند (1) من المادة 64 بشأنه .

د. فصل المؤمن عليه أو المؤمن عليها أو استقالة أي منهما من الخدمة .

مقدار التعويض

68. 1/ يحدد التعويض في الحالات المشار إليها في الفقرتين (1) و (ب) من المادة 67 على أساس الاشتراكات التي أداها صاحب العمل وتلك التي اقتطعت من المؤمن عليه وكذلك كامل مكافأة نهاية الخدمة السابقة التي أداها صاحب العمل للصندوق .

2/ يحدد التعويض في الحالات المشار إليها في الفقرتين (ج) و(د) من المادة 67 على أساس ثلاثة أرباع قيمة الاشتراكات التي أداها صاحب العمل وتلك التي اقتطعت من المؤمن عليه وكذلك كامل مكافأة نهاية الخدمة السابقة التي أداها صاحب العمل للصندوق .

مدد الخدمة المحسوبة في المعاش

69. تدخل في الخدمة المحسوبة في المعاش المدد الآتية :

أ. مدة الخدمة التي دفعت عنها الاشتراكات لصالح المؤمن عليه طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة 56 .

ب. نصف مدد الخدمة السابقة على الاشتراك في التأمينات الاجتماعية وأدى عنها صاحب العمل مكافأة نهاية الخدمة كاملة للصندوق طبقاً لأحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة 56 .

ج. أي مدد خدمة سابقة يرغب المؤمن عليه في إضافتها ويدفع عنه المبلغ المطلوب طبقاً لأحكام المادة 70 مع مراعاة حكم المادة 57 .

ضم مدد خدمة للمعاش

70. يجوز للمؤمن عليه حتى بلوغه سن الستين والمؤمن عليها حتى بلوغها سن الخامسة والخمسين أن :

أ. يطلب حساب المعاش عن المدة السابقة المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة 69 أو أي جزء منها بواقع 50/1 من متوسط الأجر الشهري للسنة الأخيرة بشرط أن يودى مبلغاً من دفعة واحدة إلى الصندوق بحسب وفقاً للجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون ويجوز تقسيط هذا المبلغ حتى بلوغ سن الستين أو الخامسة والخمسين بحسب الحال وتحدد هذه الأقساط وفقاً للجدول رقم (3) الملحق بهذا القانون ويوقف أداء هذه الأقساط عند الوفاة.

ب. يطلب مدد الخدمة السابقة التي استحق عنها التعويض المشار إليه في المادة 67 بشرط أن يرد مقدار التعويض الذي منح بموجب البندين (1) و(2) من المادة 689 مع دفع مبالغ إضافية بواقع 6% سنوياً.

تحويل الاشتراكات

71. إذا خرج المؤمن عليه من نطاق أحكام هذا القانون وخضع لأحكام أي قانون آخر للمعاشات يمنحه ميزات أفضل من هذا القانون فيحول مالا يجاوز 4/3 الاشتراكات المدفوعة عنه وأي مبالغ أخرى دفعها أو دفعت عنه من صاحب العمل طبقاً لأحكام هذا الفصل للجهة المنفذة لأحكام ذلك القانون في الحالات التي يسمح

فيها القانون الآخر بضم مدة خدمة المؤمن عليه المدفوع عنها الاشتراكات كخدمة معاشيه.

المعاشات والتعويضات تعادل مكافأة نهاية الخدمة

72. 1/ تعادل المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام هذا الفصل التزام صاحب العمل بمكافأة نهاية الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام قانون علاقات العمل الفردية لسنة 1981 .

2/ يلتزم صاحب العلم بأداء الفرق بين المكافأة المشار إليها في البند (1) وبين أي مكافأة أكبر يستحقها العامل وتقررها القوانين أو اللوائح أو عقود العمل الجماعية أو المشتركة أو غيرها ويؤديها صاحب العمل مباشرة على أساس الأجر عند انتهاء الخدمة .

الحقوق المكتسبة

73. لا تخل أحكام هذا القانون بما يكون للعامل من حقوق مكتسبة بمقتضى أحكام القوانين واللوائح أو أنظمة التأمين والمعاشات أو الادخار الخاصة أو عقود العمل الجماعية أو المشتركة أو غيرها ويلتزم أصحاب الأعمال المرتبطون بتلك الأنظمة بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار إليه في المادة (1)72 وعلى أساس كامل مدة الخدمة .

لجنة البت في الخلافات

74. تشكل لجنة بأمر من الوزير للبت في أي خلاف في تطبيق أحكام المادة 73 على أن تضم ممثلين لصاحب العمل ولجنة تسيير اتحاد عام نقابات عمال السودان والصندوق وقرارها ملزم للطرفين ولا يجوز الطعن فيه إلا أمام القضاء .

الاستبدال

75. 1/ يجوز للمؤمن عليه الذي يستوفى شروط استحقاق معاش الفصل المنصوص عليه في المادة 64 بشرط إلا تقل سنه عن خمسة واربعين سنة وان يستبدل

بجزء من حقوقه في المعاش مبلغا يدفع له دفعة واحدة طبقا للأسس المبينة في اللوائح ولا يجوز الاستبدال لمن جاوز سن الخامسة والستين من الذكور أو سن الستين من الإناث .

2/ يكون الاستبدال في حدود ثلث المعاش المقرر لصاحب المعاش وتحسب القيمة الاستبدالية للجنيه الواحد طبقا للجدول رقم (7) الملحق بهذا القانون وفي حالة لاستبدال أثناء الخدمة تستقطع قيمة أقساط الاستبدال من اجر المؤمن عليه ويلتزم صاحب العمل بإدائها طبقا للأسس المبينة في اللوائح .

3/ يعود مبلغ المعاش المستبدل إلى المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد انتهاء سداد أقساط الاستبدال وفي حالة وفاء المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل انقضاء هذه المدة يعود الجزء المستبدل من المعاش إلى معاش المستحقين .

4/ تحدد اللوائح شروط الاستبدال أسسه وقواعده وإجراءاته وذلك بناء على اقتراح المجلس .

الفصل السادس

استحقاق المعاش

المستحقون وشروط استحقاقهم

76. إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش فيكون للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاشات ولمن يعولهم تعويضات وفقا للأحكام الواردة في هذا الفصل .

المستحقون للمعاش

77. يكون الاستحقاق في المعاش لكل من الأشخاص الآتي بيانهم وهم :

أ. أرملة أو أرامل المؤمن عليه أو صاحب المعاش وكذلك الزوج الأرملة العاجز عن الكسب .

ب. الولد الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة والبنات غير المتزوجة ولم تلتحق بأي عمل .

ج. الولد الذي جاوز سن الثامنة عشرة وكان وقت وفاة المؤمن عليه، أو صاحب المعاش مصابا بعجز طبقا لأحكام المادة 85 أو كان وقت وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في إحدى مراحل التعليم التتلا تجاوز التعليم الجامعي أو المعاهد العليا وكانت سنه لا تتجاوز السادسة والعشرين.

د. الوالدين الذين كان يعولهما المؤمن عليه قبل وفاته .

توزيع المعاش

78. يوزع المعاش وفقا للجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون .

قطع المعاش

79. يقطع المعاش المستحق في أي من الحالات الآتية :

- أ. زواج الأرملة والبنات أو وفاتهم .
- ب. بلوغ الأولاد سن الثامنة عشرة على أن يستمر صرف المعاش إلى هؤلاء المستحقين إذا توفرت الشروط الواردة في الفقرة (ج) من المادة 77 .
- ج. انتهاء الدراسة بالنسبة للأولاد أو بلوغهم السن المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة 77 ويستمر صرف ذلك المعاش إذا كانوا مصابين بعجز كلي يمنعهم عن الكسب وذلك إلى أن يزول العجز .
- د. التحاق الأولاد أو البنات بأي عمل .
- هـ. زوال عجز الزوج الأرملة .
- و. استحقاق أي من الوالدين أو احدهما معاشا وفقا لأحكام أي قانون آخر للمعاشات أو زوال صفة الاعالة عنه أو وفاته أو زواج الوالدة من غير والد المؤمن عليه المتوفى.

إعادة المعاش

80. يعاد المعاش المستحق في أي من الحالات الآتية :

- أ. طلاق البنت أو ترملها خلال عشر سنوات من تاريخ زواجها .

- ب. طلاق البنت المتزوجة قبل وفاة أحد والديها أو كليهما أو ترملها ويعاد توزيع المعاش على المستحقين في هذه الحالة .
- ج. زواج البنت المشار إليها في الفقرة (ب) ويوقف المعاش إذا طلقت أو تزلت مرة ثانية خلال عشر سنوات من تاريخ وفاة والدها أو والدتها .
- د. طلاق الأرملة أو تزلها خلال عشر سنوات من تاريخ الزواج بشرط أن يكون لها أطفال من زوجها الأول المتوفى أو بلغت سن الخامسة والخمسين .
- هـ. استحقاق الأرملة معاشا آخر طبقا لأحكام هذا القانون عن وفاة زوجها الأخير فيؤدى لكل منهما المعاش الأكبر .
- و. إصابة الزوج الأرملة بعجز مرة أخرى .
- ز. توفر شروط الإعالة للوالد مرة أخرى وتزل الوالدة أو طلاقها مرة أخرى خلال عشر سنوات من تاريخ الزواج .

الزواج بعد سن الستين

81. لا تستحق أرملة صاحب المعاش التي تم زواجه بها بعد بلوغ سن الستين معاشا عند وفاته إلا إذا كان الزواج قد مضت عليه سنة واحدة على الأقل قبل تاريخ الوفاة .

توزيع التعويض في حالة الوفاة

82. إذا توفى المؤمن عليه دون أن يترك أرملة ولا أولاد ولا بناتا ولا والدين فيؤدى الصندوق تعويضات من دفعة واحدة لمن كان يعولهم المتوفى من أخواته وإخوانه ويعادل هذا التعويض متوسط أجره الشهري للسنة الأخيرة عن اثنين و أربعين شهرا ويكون التعويض في حالة وفاة صاحب المعاش معادلا للمعاش المنصوص عليه في المواد -44-45-48-50-59-62-63-64-66 عن اثنين و أربعين شهرا.

الفصل السابع

الأحكام العامة

سلطة الوزير في إضافة عناصر جديدة للأجر

83. يجوز للوزير بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يضيف عناصر جديدة للأجر عينية كانت أو نقدية على أن يوضح ذلك الأمر شروطها ونظام حسابها ضمن الأجر .

إنشاء نظم خاصة بالمعاشات

84. يجوز لصاحب العمل أن ينشئ نظاما للمعاش أو الادخار , أو التأمين يتضمن مزايا إضافية, أو تكميلية لم ينص عليها في هذا القانون كما يجوز إبرام عقود عمل جماعية أو مشتركة بين صاحب العمل والعمال تتضمن مزايا تكميلية أو إضافية للمعاش, أو الادخار, أو التأمين .

تقدير نسب العجز

85. 1/ يتولى القومسيون الطبي العام تقدير نسب العجز الناتج عن إصابات العمل للمصاب وكذلك إثبات حالات العجز المنصوص عليها في هذا القانون على أن يضم إليه طبيب يعينه الصندوق .

2/ في حالة النزاع في تقدير نسب العجز وفقا لأحكام البند (1) يقدم طلب للصندوق لإحالاته إلى لجنة أخرى للقومسيون الطبي العام يضم إليها طبيب يعينه الصندوق وطبيب أخر يختاره العامل ويكون القرار نهائيا .

التاريخ الذي يستحق فيه المعاش

86. يستحق المعاش عن كامل الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة ببلوغ سن التقاعد أو الفصل أو يثبت فيه العجز أو تقع فيه الوفاة ويصرف شهريا في نهاية الشهر الذي استحق خلاله .

استحقاق المعاش عن كامل الشهر

87. في حالة إيقاف المعاش أو قطعه يؤدي المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه سبب الإيقاف أو القطع على أساس شهر كامل .

الجمع بين اكثر من معاش

88. يجوز الجمع بين اكثر من معاش في أي من الحالات الآتية :

أ. استحقاق المؤمن عليه معاش عجز إصابة العمل ثم استحقاق معاش شيخوخة أو عجز كلى مستديم أو معاش فصل على إلا يجاوز مجموعهما في هذه الحالة الأجر المسدد عنه الاشتراك .

ب. وفاة صاحب معاش العجز الجزئي ويعاد ربط المعاش المستحق عنه في هذه الحالة بما يعادل معاش العجز الجزئي الذي كان يستحقه المؤمن عليه قبل وفاته ومعاش وفاة على إلا يجاز مجموعها الأجر المسدد عنه الاشتراك .

ج. الحالتين الاثنتين هما :

أولاً: المؤمن عليها بالنسبة إلى المعاش الذي يستحق لها طبقاً لأحكام هذا القانون والمعاش الذي يستحق لها من زوجها يؤدي لها المعاش الأكبر مضافاً إليه نصف المعاش الأصغر الذي تستحقه. ثانياً: المؤمن عليه بالنسبة إلى معاشه والمعاش المستحق له عن زوجته طبقاً لأحكام هذا القانون وفقاً للقاعدة المنصوص عليها في الشريعة (أولاً).

د. الأولاد والبنات بالنسبة إلى المعاشين المستحقين لهم عن والديهم الخاضعين لأحكام هذا القانون .

هـ. الوالدين أو أي منهما بالنسبة إلى المعاش الذي يستحق له طبقاً لأحكام هذا القانون والمعاش الذي يستحق له من ابنه أو ابنته ويؤدي إليه المعاش الأكبر مضافاً إليه نصف المعاش الأصغر الذي يستحقه .

الجمع بين المعاش والأجر.

89. 1/ مع مراعاة المادة 88(ب) يجوز للمؤمن عليه الذي بلغ سن الستين والمؤمن عليها التي بلغت سن الخامسة والخمسين وكذلك صاحب المعاش العجز عن إصابة العمل أن يجمع بين المعاش والأجر
- 2/ لا يجوز الجمع بين أكثر من معاش واجر .
- 3/ يجوز للمؤمن عليها أن تجمع بين اجرها ومعاشها من زوجها ولا يجوز للأولاد والبنات الجمع بين الأجر والمعاش .
- 4/ لايجوز لصاحب معاش الفصل أن يجمع بين الأجر والمعاش.

معاش المحكوم عليه بالسجن.

90. لايجوز حرمان صاحب المعاش من معاشه بسبب الحكم عليه بالسجن . ويؤدى المعاش لمن يحدده صاحب المعاش بتوكيل رسمي .

الإلتزام بأداء المعاش خلال أربعة اسابيع.

91. 1/ يجب على الصندوق أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين عنه طلب صرف المعاش وتحدد اللوائح إجراءات صرف المعاش والتعويضات ومستندات صرفها .

- 2/ يجوز للصندوق أن يصرف سلفة شهرية تعادل نصف المعاش .أو التعويض المستحق من حساب المعاش لمن تؤكد القرائن الظرفية انه من المستحقين على أن تتم تسوية السلفة بعد ربط المعاش أو التعويض.

المنازعة في المعاش أو التعويض

92. لا يجوز لكل من الصندوق وصاحب المعاش أو المستحقين عنه المنازعة في قيمة المعاش او التعويض بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الأخطار بربط المعاش

بصفة نهائية أو من تاريخ صرف التعويض , وذلك فيما عدا حالات إعادة تسوية المعاش أو التعويض بسبب الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية .

عدم جواز الحجز أو التنازل عن المعاش

93. لا يجوز الحجز على مستحقات المؤمن عليه وصاحب المعاش أو المستحقين في الصندوق أو التنازل عنها إلا لدين النفقة بما لا يجاوز الربع .

حق الطعن في قرار الصندوق

94. يكون لصاحب المعاش والمستحقين الحق في الطعن في قرار الصندوق بعدم استحقاق المعاش أو التعويض أو وقفه أو سقوطه وكذلك مقداره وذلك أمام لجنة يشكلها المجلس ويكون قرار اللجنة ملزما للطرفين ولا يطعن فيه إلا أمام القضاء إذا كانت هناك مخالفة لأحكام هذا القانون .

حق الامتياز

95. يكون للمبالغ المستحقة للصندوق بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقولات أو عقارات وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية .

التقادم

96. 1/ مع مراعاة أحكام قطع التقادم المنصوص عليها في أي قانون آخر تقطع مدة التقادم بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للصندوق بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ .

2/ لا يسرى التقادم في مواجهة الصندوق بالنسبة إلى صاحب العمل الذي لم يسبق اشتراكه في التامين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الصندوق بالتحاقهم لديه ويسقط حق صاحب العمل في استرداد المبالغ المدفوعة منه بالزيادة بانقضاء سنتين من تاريخ الدفع

الحجز الإداري

97. 1/ يكون للصندوق الحق في تحصيل المبالغ المستحقة له وفقا لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الإداري وذلك بعد موافقة المجلس .

2/ يجب على المدير بناء على قرار المجلس أن يصدر أمرا بتوقيعه لمندوب من موظفي الصندوق بإجراء الحجز الإداري على ممتلكات صاحب العمل سواء كانت عقارا أو منقولا بما في ذلك أرصده المودعة في البنوك في حدود المبالغ المستحقة للصندوق .

3/ يجوز لمندوب الحجز الإداري أن يدخل مصحوبا بمن يرى ضرورة وجودهم من المستخدمين والوكلاء أي أمكنة كما يجوز له أن يستعين بضابط الشرطة المختص .

4/ يبقى الحجز قائما لمدة عشرة أيام فإذا لم يقم صاحب العمل بأداء المستحقات عليه فتباع الأموال المحجوز عليها بالمزاد العلني سدادا لتلك المستحقات ويرد لصاحب العمل ما تبقى بعد حصول الصندوق على استحقاقه .

5/ يجوز للمدير تأجيل البيع إذا تقدم صاحب العمل بطلب لتقسيط المبالغ المستحقة عليه ويستمر التأجيل قائما طالما كان صاحب العمل منتظما في سداد تلك المستحقات والاشتراكات المنصوص عليها في هذا القانون
6/ يرفع الحجز فور سداد صاحب العمل لجميع مستحقات الصندوق .

دعوى المطالبة

98. 1/ لا تقبل دعوى المطالبة بالمعاش أو التعويض إلا إذا طالب الصندوق بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه المستحقات واجبة الأداء .

2/ يعتبر كل إجراء تقوم به أي جهة من الجهات الإدارية أو النقابية في مواجهة الصندوق بالنسبة إلى حقوق المؤمن عليهم أو المستحقين منهم قاطعا للتقادم .

الإعفاء من الرسوم القضائية

99. 1/ تعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوى التي يرفعها الصندوق أو المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم طبقاً لأحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال ، ويجوز للمحاكم في حالة عدم الحكم في صالح رافعها أن تحكم عليه بالمصروفات كلها أو بعضها .

إعفاء المعاشات والتعويضات من الضرائب

100. تعفى المعاشات والتعويضات والمبالغ المستبدلة التي يؤديها الصندوق من الخضوع للرسوم والضرائب بكافة أنواعها وتعفى قيمة الاشتراكات المقطوعة من أجر المؤمن عليه وكذلك أقساط المبالغ المستبدلة من الخضوع للرسوم والضرائب بسائر أنواعها .

إعفاء أموال الصندوق من الضرائب والرسوم

101. تعفى أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع عملياته الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد والعمولات التي تفرضها الحكومة أو أي سلطة عامة أخرى .

التضامن في الوفاء بحق الصندوق

102. 1/ لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات الصندوق حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو دمجها في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو التنازل أو غير ذلك من التصرفات القانونية التي يترتب عليها تغيير صاحب العمل ويكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين وعلى انفراد من تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم على أن تكون مسؤولية الخلف التضامنية في حالة أيلولة المنشأة بالإرث في حدود ما آل إليه من التركة .

2/ يجب على المسجل التجارى العام وديوان الضرائب وبنك السودان وادارة الجوازات والهجرة والجنسية أو أي سلطة عامة أخرى ذات اختصاص مطالبة

صاحب العمل عند التصفية لأعماله أو مغادرته للبلاد نهائيا ابراز شهادة
خلو طرف من الصندوق .

3/ في حالة أي تصرفات قانونية يقوم بها صاحب العمل تؤدي إلى تغيير
الشخصية الاعتبارية أو تعديلها بضم عناصرها أو فضها يجب على المسجل
التجاري العام إخطار المدير بذلك .

صرف المعاشات في الخارج

103. 1/ لا يجوز صرف المعاش أو التعويض في الخارج لأي شخص يقيم في
جمهورية السودان إلا في الحالات التي تحددها اللوائح .

2/ لا يجوز تحويل المعاش المستحق طبقا لأحكام هذا القانون في الخارج
للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم الأجانب الذين يعودون نهائيا إلى بلادهم
إلا إذا كانت هناك اتفاقية للمعاملة بالمثل بين الدول المعنية وجمهورية
السودان .

3/ في حالة عدم وجود اتفاقية على الوجه المنصوص عليه في البند (2) يتم
صرف المعاش للأجنبي داخل الأراضي السودانية بعملتها الرسمية .

سلطات مفتشي الصندوق

104. 1/ يكون للمفتشين الذين يحددهم الصندوق بقرار من المجلس بناء على اقتراح
المدير سلطة الاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحركات
والمستندات وغيرها وكذلك طلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال
واستجواب أصحاب الأعمال والعمال .

2/ يلتزم أصحاب الأعمال بتسهيل مهمة المفتشين المذكورين في البند (1) وان
يقدمون لهم معلومات صادقة وصحيحة ..

3/ يرفع المفتشين تقريرا عن الافعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو
اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له وذلك لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

أداء المفتشين للقسم

105. يحلف المفتشون المشار إليهم في المادة 104(1) ، هم ورؤساءهم اليمين أمام رئيس المجلس عند توليهم مهامهم بان يقوموا بمهامهم بأمانة و إخلاص وألا يفشوا سرا من أسرار المهنة أو أي اختراع صناعي اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم .

إخطار الصندوق بحالات الزواج والوفاة وزوال العجز

106. 1/ تلتزم المستحقات اللائي يتزوجن بأخطار الصندوق بتاريخ زواجهن فوراً .
- 2/ يلتزم المختصون بتوثيق عقود الزواج بأخطار الصندوق بحالات الزواج التي تتم بين مستحقات المعاشات بموجب أحكام هذا القانون ويجب على الجهات التي تتولى إصدار شهادات الوفاة إخطار الصندوق عن حالات الوفاة التي تقع بين من يحصلون على معاشات منه على أن يتم الإخطار في الحالين فوراً ويصدر قرار من المجلس يحدد البيانات الأساسية التي يتضمنها الإخطار .
- 3/ يلتزم الوالدان أو أحدهما بأخطار الصندوق فور زوال العجز أو الالتحاق بعمل مقابل اجر .

الفصل الثامن

العقوبات

عقوبة تقديم بيانات كاذبة

107. مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ، ينص عليها قانون آخر يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن شهر واحد أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو العقوبتين معا ، كل شخص يقدم بيانات كاذبة بقصد الحصول من الصندوق لنفسه هو أو لغيره على معاش أو تعويض بغير وجه حق .

عقوبة إفشاء الأسرار

108. مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو العقوبتين معا . كل موظف من موظفي الصندوق يفشى سرا من الأسرار التجارية أو غيرها من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بحكم عمله .

عقوبة مخالفة أحكام المادتين 6 و 27

109. يعقب بغرامة لا تقل عن خمسة وسبعين جنيها ولا تجاوز ثلاثمائة جنية كل شخص يخالف أحكام المادتين 6 و 27 على أن يتضمن الحكم بان يدفع العمال ما يتحملونه من نفقات التأمين .

عقوبة مخالفة أحكام المادتين 7 و 52

110. يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنية كل شخص يخالف أحكام المادتين 7 و 52 وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال المؤمن عليهم الذين وقعت بشأنهم المخالفة .

عقوبة مخالفة المواد 8، 9، 26، 30، 31، 32، 106

111. يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنية كل شخص يخالف أحكام المواد 8، 9، 26، 30، 31، 32، 106 .

أيلولة المبالغ التي يحكم بها للصندوق

112. تؤول إلى الصندوق جميع المبالغ التي يحكم بها عن مخالفة أحكام القانون ويكون الصرف منها على الأوجه التي يصدر بتحديدھا قرار من المجلس .

سلطة إصدار اللوائح

113. يجوز للوزير بالتشاور مع المجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الجدول رقم (1)

(انظر المادة 78)

توزيع المعاش على المستحقين

رقم الحالة	المستحق في المعاش	الأنصبة المستحقة في المعاش %	النسبة
------------	-------------------	------------------------------	--------

المئوية	الوالدين	الأيتام	أرملة أو أرمل		
100	-	-	100	أرملة أو أرمل	1
100	-	50	50	أرملة أو أرمل أو أيتام	2
100	40	-	60	أرملة أو أرمل والوالدين	3
100	20	40	40	أرملة أو أرمل والوالدين	4
100	-	100	-	أيتام	5
100	25	75	-	أيتام والوالدين	6
100	100	-	-	الوالدين	7

ملحوظة :

في حالة تعدد الأرملة أو الأيتام أو وجود الوالدين توزع النسبة المقررة بالتساوي بينهم .

الجدول رقم (2)

(انظر المادة 70(2))

تحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة

السابقة التي تحتسب في المعاش

المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش لكل جنييه واحد من الأجر الشهري	السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش لكل جنييه واحد من الأجر الشهري	السن
--	------	--	------

2.030	47	1.600	حتي 33
2.080	48	1.610	34
2.140	49	1.620	35
2.200	50	1.640	36
2.260	51	1.660	37
2.330	52	1.680	38
2.410	53	1.710	39
2.490	54	1.740	40
2.580	55	1.770	41
2.670	56	1.810	42
2.770	57	1.840	43
2.870	58	1.880	44
2.960	59	1.930	45
3.120	60	1.980	46
	فأكثر		

ملاحظات :

- أ. في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
- ب. يحسب المبلغ المستحق على المؤمن عليه على أساس سنه واجره في تاريخ طلب ضم المدة السابقة (انظر المادة 70) .
- ج. يقرب راس المال المحسوب وفقا لهذا الجدول في جميع الحالات إلى اقرب جنيه صحيح .

الجدول رقم (3)

(انظر المادة 70 (1))

تحديد الأقساط التي تقتطع من اجر المؤمن
عليه في حالة اختيار أداء المبالغ المستحقة بالتقسيط

السن من تاريخ بدء الأداء حتى	مجموع الأقساط المقرر أداؤها حتى بلوغ سن 60 مقابل 100 جنيه من المبلغ المستحق عليه	السن من تاريخ بدء الأداء حتى	مجموع الأقساط المقرر أداؤها حتى بلوغ سن 60 مقابل 100 جنيه من المبلغ المستحق عليه
20	268.100	40	177.500
21	263.100	41	173.400
22	258.200	42	169.300
23	253.300	43	165.300
24	248.500	44	161.300
25	243.700	45	157.300
26	239.000	46	153.400
27	234.300	47	149.500
28	229.700	48	145.600
29	225.100	49	141.700
30	220.500	50	137.900

134.100	51	216.000	31
130.300	52	211.600	32
126.500	53	207.200	33
122.700	54	202.900	34
119.000	55	198.600	35
115.200	56	194.300	36
122.400	57	190.000	37
107.600	58	185.800	38
103.800	59	181.700	39

ملاحظات :

- أ. في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
- ب. لحساب القسط الشهري يقسم مجموع الأقساط المفروض أداؤها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين .
- ج. تقرب قيمة القسط الشهري الناتج عن تطبيق هذا الجدول إلى اقرب جنيه صحيح .

الجدول رقم (4)

(انظر المادة 54)

تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي

درجات ذلك العجز	العجز المتخلف عن الإصابة	رقم مسلسل
%100	فقد البصر كلياً	1
%100	فقد الذراعين	2
%100	فقد الساقين	3
%100	فقد ذراع واحدة وساق واحدة	4
%100	جنون مطبق	5
%80	فقد الذراع الأيمن إلى الكتف	6
%75	فقد الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع	7
%65	فقد الذراع الأيمن تحت الكوع	8
%70	فقد الذراع الأيسر إلى الكتف	9
%65	فقد الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع	10
%55	فقد الذراع الأيسر تحت الكوع	11
%65	فقد أحد الساقين فوق الركبة	12
%55	فقد أحد الساقين تحت الركبة	13
%60	فقد السمع فقدا كلياً	14
%35	فقد عين واحدة	15
أيسر	بتر الإبهام	16

17	بتر السلامة الطرفية والوسطى للسبابة	25%
18	بتر السبابة	15%
19	بتر السلامة الطرفية والوسطى للسبابة	10%
20	بتر الوسطى	8%
21	بتر اليد اليمنى عند المعصم	8%
22	بتر اليد اليسرى عند المعصم	60%
23	بتر القدم مع عظام الكاحل	50%
24	بتر القدم دون عظام الكاحل	35%
25	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	30%
26	بتر الإصبع والمشطية الخامسة للقدم	10%
27	بتر الإبهام للقدم وعظمة مشطة	10%

يراعى في تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي ما يلي :

- 1/ أن لا تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية - كالندبات أو التليفات أو التكلسات أو الالتهابات أو المضاعفات الحسية أو غيرها - وتزداد درجات العجز تبعاً لما يتخلف من هذه المضاعفات .
- 2/ في حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات في الشهادة الطبية كما تحدد درجات الإعاقة في كل حركة في تلك المفاصل بالنسبة للقواعد الطبيعية .
- 3/ في حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها .
- 4/ إذا كان المصاب اعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوي الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز في الطرف الأيمن .

5/ إذا عجز أي عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا كاملا مستديما عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو في حكم المفقود وإذا كان ذلك العجز جزئيا قدرت نسبته تبعا لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .

6/ إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز في حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعدها .

الجدول رقم (5)

(انظر المادة 52)

جدول الأمراض المهنية

رقم	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
1	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك تداول الخامات المحتوية على الرصاص - حسب الرصاص القديم والزنك القديم - (الخردة) في سبائك العمل في صناعة مركبات الرصاص صهر الرصاص تحضير واستعمال ميناء الحذف المحتوية على الرصاص - تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهنات المحتوية على الرصاص ...الخ وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
2	التسمم بالزئبق	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد

	<p>المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك :</p> <p>العمل في صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام في صناعة اللغات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقات الزئبقية ...الخ</p>	<p>ومضاعفاته</p>
<p>3</p>	<p>التسمم بالزرنيخ</p> <p>ومضاعفاته</p> <p>أي عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو العمليات التي يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل في إنتاج بصناعة الزرنيخ أو مركباته .</p>	
<p>4</p>	<p>التسمم بالانتيمون</p> <p>ومضاعفاته</p> <p>أي عمل يستدعى استعمال أو تداول الانتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الانتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .</p>	
<p>5</p>	<p>التسمم بالفسفور</p> <p>ومضاعفاته</p> <p>أي عمل يستدعى استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .</p>	
<p>6</p>	<p>التسمم بالبترول أو مثيلاتها ومركباته الاميدية أو الآزوتية أو مشتقاته أو مضاعفات ذلك التسمم</p> <p>كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها .</p>	
<p>7</p>	<p>التسمم بالمنجنيز</p> <p>ومضاعفاته</p> <p>كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار</p>	

		المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك : العمل في استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وطحنها وتعبئتها ... الخ .
8	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية .
9	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد استعمال أو تداول الكروم أو حامض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليه .
10	التأثر بالنيكل وما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	كل عمل يستدعى تحضير أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته ويشمل ذلك :- التعرض لغاز كومبونييل النيكل
11	التسمم بالبتترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته .	كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البتترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أي عمل يستدعى التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية .
12	الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي أو أشعة اكس .	أي عمل يستدعى التعرض للراديوم أو أي مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي أو أشعة اكس .
13	سريان الجلد الأولى والتهابات وتقرعات الجلد	أي عمل يستدعى استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية بما فيها البارافين أو الفلور أو أي

<p>مركبات أو منتجات أو مخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأي مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية أي عمل يستدعي التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدي إلى تلف بالعين أو ضعف بالأبصار .</p>	<p>والعيون المزمنة</p>
<p>أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التي تحتوي على مادة السليكا بنسبة 5% بالعمل في المناجم والمحاجر أو تحت الأحجار أو طحنها أو في صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أي أعمال أخرى تستدعي نفس التعرض لغبار الاسبستوزس وغبار القطن أو السكر لدرجة تنشأ عنها هذه الأمراض .</p> <p>كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تناول رسمها أو أجزاء منها بما في ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر ويدخل في ذلك أعمال الشحن والتفريغ والنقل لهذه الأجزاء .</p>	<p>14 أمراض الغبار الرئوية (نومركونيوزس) التي تنشأ عن :</p> <p>1/غبار الاسبستوزس (اسبستوزس)</p> <p>2/غبار السليكية (سليكوزس)</p> <p>3/غبار القطن (بستوزس)</p> <p>4/غبار قصب السكر</p> <p>الجمرة الخبيثة</p>

الجدول رقم (6)

(انظر المادة 59 (2))

نسب تخفيض المعاش وفق السن عند ترك الخدمة

نسبة التخفيض في المعاش

السن عند ترك الخدمة

أقل من 50	20%
50 إلى أقل من 55	15%
55 إلى أقل من 60	10%

الجدول رقم (7)

(انظر المادة 57(2))

القيمة الاستبدالية للجنيه الواحد وفق السن عند طلب الاستبدال ومدة الاستبدال .

15 سنة أو بلوغ المستبدل سن 70 أيهما اسبق	مدة الاستبدال		السن عند طلب الاستبدال
	عشرة سنوات	خمس سنوات	
125.300	94.200	53.120	45
124.780	93.980	53.080	46
124.240	93.710	53.020	47
123.500	93.440	52.940	48
122.710	93.100	52.870	49
121.920	92.750	52.780	50
120.960	92.330	52.670	51
120.000	91.900	52.570	52
118.840	91.370	52.450	53
117.680	90.830	52.310	54

116.320	90.190	52.150	55
110.710	89.530	51.980	56
104.840	89.530	51.770	57
98.840	87.970	51.560	58
92.590	87.060	51.340	59
86.150	86.150	51.070	60
79.430	-	50.790	61
72.460	-	50.500	62
65.120	-	50.150	63
57.470	-	49.810	64
49.380	-	49.380	65